

## طلب عروض أسعار لشراء خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات

### ملخص عن الصفقة

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.	إسم الجهة الشاربة
بيروت - السراي الكبير - رياض الصلح - نلّة السراي.	عنوان الجهة الشاربة
٢٠٢٤/٣٧ تاريخ	رقم وتاريخ التسجيل
خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات.	عنوان الصفقة
شراء خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	موضوع الصفقة
طلب عروض الأسعار	طريقة التزيم
شراء خدمات	نوع التزيم
/٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.	مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>
/٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	ضمان العرض <sup>٢</sup>
٢٨ يوماً تضاف على مدة صلاحية العرض.	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
.١٠% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>
على السعر الأدنى.	الإرساء
ديوان رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير - رياض الصلح.	مكان استلام دفتر الشروط
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير.	مكان تقديم العروض
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير.	مكان تقييم العروض
سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتم تصديق الإلتزام.	مدة التنفيذ
تكون العملة المعتمدة الليرة اللبنانية.	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية	دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>

- <sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع
- <sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع
- <sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع
- <sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع
- <sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

#### المادة ١ : تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لشراء خدمات دعم وتكنولوجيا المعلومات لمركز المعلومات الخاص بالمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء [www.pcm.gov.lb](http://www.pcm.gov.lb)
- ٤- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرافقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء في السراي الكبير، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحق الإشتراك في هذه المناقصة الشخص المعنوي (مؤسسة أو شركة) الذي تتوفر فيه المواصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (١) من هذا الدفتر.

#### المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (٤) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التي يصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):  
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة.
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.

- ١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي وأصحاب الحق المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٨- مستند تصريح التزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق بطاً).

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

#### بـ الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

##### المؤهلات الفنية

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة تثبت أن العارض يتتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين.
- ٣- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١).

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة ٥ : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.



٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

٦.

**المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// على مدة عرضها.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّط من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التزيم جرى وفقاً للأصول.

**المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفية غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم "شراء خدمات دعم وتكنولوجيا المعلومات لصالح المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ٩: تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )

- اسم العارض وختمه.



- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم : "المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السראי الكبير" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة ، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء – السראי الكبير.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزود الجهة الشارية العارض بإتصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ شَلْم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١٠: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتداء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفته.



٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. ثُقْتَ العروض بحسب الآلية التالية:

١ - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢ - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣ - يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

٤ - تُصْحَّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.

٨. يمكن لجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩. تُسْجَل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعرض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عرض.

١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.



**المادة ١١ : استبعاد العارض**

تستبعد المديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٢ : حظر المفاوضات مع العارضين** (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

**المادة ١٣ : رفع السرية المصرفية:**  
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٤ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**  
يمكن للمديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٥ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخاضاً غير عاديًّا**  
يجوز للمديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقتربناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة ١٦ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**  
١. تقبل المديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ المديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.



٤. يقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزם المؤقت. يمكن أن تمدّ هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزם المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملزם المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنّع الملزם المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء أو أن تخترَ العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧ : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بـما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٨ : مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتم تصدق الإلتزام.

المادة ١٩ : قيمة العقد وشروط تعديلهـا (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتنـقـ عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصـتـ عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تـراعـىـ شروط الإعلان المنصوصـ عليهاـ فيـ المادةـ ٢٦ـ منـ قانونـ الشراءـ العامـ عندـ تعديلـ قيمةـ العقدـ.

المادة ٢٠ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تـوفـرـ الخـدمـاتـ المـطلـوبـةـ منـ السـاعـةـ الثـامـنةـ صـبـاحـاـ حتـىـ السـاعـةـ الـرابـعـةـ مـسـاءـ،ـ حـضـورـياـ منـ الإـثـنـيـنـ إـلـىـ الجـمـعـةـ.ـ فـيـ حـالـاتـ الطـوارـئـ،ـ لاـ يـتـمـ تـطـبـيقـ سـاعـاتـ العملـ العـادـيـةـ.
٢. تـلتـزمـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ بـتـأـمـينـ مـكـتبـ خـاصـ لـلـمـتـخـصـصـ فـيـ مـبـنـىـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ.

المادة ٢١ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يـجبـ عـلـىـ الـملـتـمـ أـسـاسـيـ أـنـ يـتـوـلـىـ بـنـفـسـهـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ وـيـبـقـىـ مـسـؤـولـاـ تـجـاهـ سـلـطـةـ التـعـاـقـدـ عـنـ تـنـفـيـذـ جـمـيعـ بـنـوـهـ وـشـرـوـطـهـ،ـ وـيـمـنـعـ عـلـيـهـ تـلـزـيمـ كـامـلـ مـوجـاتـهـ التـعـاـقـيـةـ لـغـيـرـهـ.
٢. يـمـكـنـ أـنـ يـعـهـدـ الـملـتـمـ إـلـىـ مـتـعـاـقـدـ ثـانـيـ تـنـفـيـذـ جـزـءـ مـنـ العـقـدـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـلـاـ تـنـخـطـ ٥٠%ـ مـنـ قـيـمةـ العـقـدـ.ـ عـلـىـ الـملـتـمـ أـخـذـ موـافـقـةـ مـسـبـقـةـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ ثـانـيـ مـنـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـتـخـاذـ قـرـارـهـ بـالـموـافـقـةـ أـوـ الرـفـضـ المـعـلـ خـلـالـ مـهـلـةـ زـمـنـيةـ تـحـدـدـ بـمـدـةـ أـقـصـاـهـاـ (ـ٣ـ٠ـ يـوـمـاـ)ـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ،ـ وـيـعـدـ سـكـوتـهـ عـنـ اـنـقـضـاءـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ قـرـارـاـ ضـمـنـيـاـ بـالـقـبـولـ.
٣. ثـطـبـقـ عـلـىـ مـتـعـاـقـدـ ثـانـيـ أـحـكـامـ دـقـرـ الشـرـوـطـ هـذـاـ.

المادة ٢٢ : الحوادث والمسؤوليات

- يـتـحـمـلـ الـملـتـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـكـامـلـةـ عـنـ كـافـةـ الـمـخـاطـرـ وـالـحوـادـثـ الـتـيـ قدـ تـصـبـبـ الغـيرـ وـالـعـامـلـيـنـ تـحـتـ إـمـرـتـهـ طـيـلـةـ فـتـرـةـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ،ـ كـمـاـ يـعـتـبـرـ مـسـؤـولـاـ عـنـ كـافـةـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـلـقـ بـمـنـشـاتـ الـإـدـارـةـ مـنـ جـرـاءـ وـأـثـاءـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ وـعـلـيـهـ إـتـخـاذـ كـافـةـ الـتـدـابـيرـ لـمـنـعـ حدـوثـهاـ.



- على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة بنتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة ٢٣ : دفع قيمة العقد<sup>١</sup> (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)**

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، حيث تقسم على أربع دفعات، تدفع فصلياً كل ثلاثة أشهر.

**المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)**

**أولاً: النكول**

يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تفويض العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الإنها**

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملزم مُفلساً أو مُعسراً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبت فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

صو

- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٥: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**  
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٦: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**  
تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٧: القوة القاهرة**  
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٢٨: النزاهة**  
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٩: الشكوى والإعتراض**  
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣٠: القضاء الصالح:**  
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلْحِق رقم (١)  
المواصفات الفنية  
للإشتراك في شراء خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات

**١ - ملخص:**

تهدف المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء إلى اقتناه "خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات" لمركز المعلوماتي الخاص بها. تشمل هذه الخدمات توفير الإجراءات الازمة لضمان تشغيل الأنظمة التكنولوجية بكفاءة عالية وتلبية احتياجات المستخدمين في المديرية.

- لتحقيق الحلول المطلوبة، يجب الامتثال للمتطلبات والمواصفات التالية بحيث :
- يكون المتخصص حاصل على شهادة جامعية في تكنولوجيا المعلومات.
  - يتتوفر للمتخصص المهارات التقنية والمعرفة الازمة.
  - يكون المتخصص من الجنسية اللبنانية.
  - يلتزم المتخصص بالحضور اليومي والالتزام بالجدول الزمني من الاثنين إلى الجمعة.

**٢ - المهارات المطلوبة:**

يجب أن يتتوفر في المتخصص المهارات التالية:

- خبرة لا تقل عن خمس سنوات في دعم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تثبيت وإصلاح الأجهزة ومكوناتها، وحل مشاكل البرامج، وإدارة الكابلات الأساسية.
- فهم قوي لبرامج Microsoft Office وActive Directory وتقنيات الشبكات.
- القدرة على ضبط إعدادات الشبكة والأمان وإصلاح المشاكل المتعلقة بالشبكات.
- القدرة على التواصل بسلامة مع المستخدمين لتحديد المشكلات وحلها.
- القدرة على استبدال ونقل الأجهزة والمعدات.

**٣ - الجدول الزمني المطلوب وساعات العمل:**

يجب توفير الخدمات المطلوبة من الساعة ٨:٠٠ صباحاً حتى الساعة ٤:٠٠ مساءً، حضوريا من الاثنين إلى الجمعة، لمستخدمي المديرية العامة. وفي حالات الطوارئ، لا يتم تطبيق ساعات العمل العادية.

تلزم المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتأمين مكتب خاص للمتخصص في مبني المديرية.

**٤ - الخدمات المطلوبة:**

- تثبيت وصيانة أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها من طابعات واجهزه مسح ضوئي وفاكس وأجهزة عرض، وضمان عملها بشكل جيد في جميع مراافق المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- تأمين بدائل بشكل مؤقت للاجهزة عند توقفها عن العمل ريتما يتم إصلاح الاصلية، وذلك في الحالات التي يمكن فيها اصلاح هذه الاجهزه.



- عندما يستلزم تصليح أي جهاز نقله من وإلى السראי ، يتم ذلك على مسؤولية مقدم هذه الخدمات.
- تقديم الدعم الفني اللازم للمستخدمين وحل المشكلات التقنية بسرعة وكفاءة.
- ضمان استمرارية العمل والحفاظ على استقرار أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المديرية.
- تحسين أداء الأجهزة والبرامج والشبكات في المديرية.
- توفير حلول فعالة للمشكلات التقنية وإصلاح الأعطال.
- توفير التحديثات والترقيات الازمة للبرامج والأجهزة.
- توفير التدريب والدعم الفني للمستخدمين في استخدام التكنولوجيا بشكل فعال.



الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تأمين (تحديد عنوان الصفة)

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة ..... منطقة .....

حي ..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... ، مكتب ..... فاكس .....

اعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)  
تصريح النزاهة<sup>٧</sup>

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

<sup>٧</sup> - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)  
كتاب ضمان العرض

صرف .....  
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان صرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة .....  
او الشركة ..... )

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب  
 الصادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين  
الأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبأنه لا يحق  
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد  
الى كتاب الضمان هذا . كما يترازد مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد .....  
( او السادة ..... او الشركة ..... او غيرها ) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم . او غيرهم

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
لينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه  
بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....  
.....

المكان : .....  
الصفة : .....  
الاسم : .....  
التوقيع: .....

.....

المُلْحِق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تأمين خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات

تقديم عروض الأسعار وفق الخدمات المطلوبة والمحددة في الملحق رقم (١) الشروط الفنية لشراء خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات، وهي على الشكل التالي:

- صيانة أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها.
- تأمين بديل بشكل مؤقت للأجهزة عند توقفها عن العمل.
- الدعم الفني.
- تحسين أداء الأجهزة والبرامج والشبكات.
- إصلاح الأعطال.
- توفير التحديثات والترقيات اللاحقة للبرامج والأجهزة.
- توفير التدريب الفني للمستخدمين.

